

سؤال: هل يمكن لمدير صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية أن يترشح لتمثيل الهيئة التعليمية في الفرع

المرجع: قانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٠٤ تنظيم المجالس الأكاديمية في الجامعة  
المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ نظام الموظفين  
المرسوم رقم ٨٢٢٩ تاريخ ١٩٩٦/٤/٢ النظام الأساسي لصندوق تعاضد افراد الهيئة التعليمية في  
الجامعة اللبنانية  
المرسوم رقم ١٦٥٨ تاريخ ١٩٩١/٩/٥ تنظيم مجلس الجامعة اللبنانية

1- إن النظام الأساسي لصندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية، الصادر بموجب المرسوم ٩٦/٨٢٢٩ قد أناط وظيفة مدير الصندوق بأحد أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك، حيث جاء في المادة الخامسة منه: "يعين مدير الصندوق بقرار من وزير الثقافة والتعليم العالي وذلك بالانتداب من بين افراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، بناء على اقتراح مجلس الجامعة".

2- إن الانتداب بحسب نظام الموظفين، الصادر بالمرسوم الاشتراعي ٥٩/١١٢، ولا سيّما المادة ٤٦ منه يقضي بإعفاء الموظف المنتدب مؤقتاً من مهام وظيفته الاصلية واسندت اليه مهمة اخرى مع احتفاظه بحق تقاضي راتبه وبحقه في التدرج والترقية والترفيه والتقاعد في ادارته الاصلية. وأن الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ تنصّ على أن تبقى وظيفة الموظف المنتدب شاغرة في ملاك ادارته الاصلية، و يعود اليها فور انتهاء مدة الانتداب.

3- إن انتداب أحد أفراد الهيئة التعليمية ليتولى منصب مدير الصندوق، يعني بحسب هذه المفاهيم القانونية، أن صلته الوظيفية بالكلية التي ينتمي إليها قد انقطعت بصورة مؤقتة. وأن هذا الانقطاع لا يقتصر على المهام التعليمية بل يشمل المشاركة في كافة أنشطة الكلية بما فيها الترشح لعضوية أيّ من المجالس الأكاديمية في الجامعة.

4- إن المادة ٨٣ من قانون تنظيم المجالس الأكاديمية قد وضعت ثلاثة شروط لقبول ترشيح أحد الأساتذة لتمثيل أفراد الهيئة التعليمية في الفرع، وهي شروط لا بدّ من توافرها مجتمعة في المرشح، حيث جاء النص كالاتي:  
يشترط في المرشح ان يكون:

- أ- في ملاك الجامعة اللبنانية او متفرغا في احدى كلياتها ومعاهدها ....
- ب- لديه الاختصاص العام للفرع او الوحدة التي يترشح عنها.
- ج- وفي حال تدريسه في اكثر من فرع او وحدة فيقتضي ان يكون لديه النصاب الاعلى، وفي حال تساوى النصاب يترشح عن الوحدة او الفرع الاقرب الى اختصاصه وفقا لشهادته.

وإن مدير الصندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية يفترق للشرط الأخير وهو التدريس في الكلية التي يترشح عنها، ما يحول دون قبول ترشحه لفقدانه أحد الشروط الأساسية لقبول الترشيح.

5- إن قانون تنظيم المجالس الأكاديمية لم يتطرق إلى مسألة الفصل في صحة الترشيحات، واكتفت المادة ٨٤ بإنفاذ مهمة إجراء الانتخابات والإشراف عليها بالعميد، وأجازت الطعن بنتائج الانتخابات أمام مجلس الجامعة ضمن ثلاثة أيام من تاريخ إعلانها وبيت بالاعتراض ضمن مهلة عشرة أيام من تاريخ تقديمه.

وأن إغفال القانون ٢٠٠٩/٦٦ عن تبيان آلية قبول الترشيحات، يدفع لتطبيق الأصول المقررة لانتخاب ممثلي الاساتذة في مجلس الجامعة، المحددة في المادة ٢ من مرسوم تنظيم مجلس الجامعة اللبنانية رقم ١٦٥٨ تاريخ ١٩٩١/٩/٥ التي تنص على الإجراءات الآتية فيما خص قبول الترشيحات:

- يعلن العميد، في نهاية مدة الترشيح، الاسماء المقبولة.
- يحق للذي رفض طلبه الاعتراض امام رئيس الجامعة ضمن مهلة ٤٨ ساعة من تاريخ الاعلان، ويبت الرئيس بالاعتراض في مهلة ٤٨ ساعة على الاكثر.
- يمكن الطعن بقرار رئيس الجامعة وفقا لاحكام المادة ٦٣ من نظام مجلس شورى الدولة.

واستناداً إلى ما تقدّم يكون مخالفاً للقانون ترشح مدير صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية لتمثيل الهيئة التعليمية في الفرع، وعلى العميد أن يرفض هذا الطلب.

٢٠١١/١١/٢٥

عصام نعمة إسماعيل